

مقبول الدفع باسم هيئة التدريب المهني وفي حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢

احمد بن عبد النبی مکی
وزیر الخدمۃ المدنیۃ
المرشف علی هیئة التدربیہ المهنی

صدر فی : ٢٢ شوال ١٤١٢ھ
الموافق : ٢٥ ابریل ١٩٩٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩)
الصادرة في ١٦/٥/١٩٩٢ م

قرار رقم ٩٢/٤
باصدار لائحة تنظيم أحكام التعويض
من مساهمات التدربیہ المهنی

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بانشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد
اختصاصاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ المتضمن انشاء هيئة للتدريب المهني .
وعلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩١/٤٢ الصادر في الاجتماع العاشر
لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى ١٤١٢هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٩١م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم أحكام التعويض من مساهمات التدربیہ المهنی ، المرافقة .

مادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن عبد النبی مکی
وزیر الخدمۃ المدنیۃ
المرشف علی هیئة التدربیہ المهنی

صدر فی : ٨ ذو الحجه ١٤١٢ھ
الموافق : ٩ یونیو ١٩٩٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ٤/٧/١٩٩٢ م

اللائحة التنظيمية لاحكام التعويض من مساهمات التدريب المهني

الباب الأول

تعاريف

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص غير ذلك :

- **الهيئة** : هيئة التدريب المهني .
- **مجلس الادارة** : مجلس ادارة هيئة التدريب المهني .
- **الرئيس** : رئيس هيئة التدريب المهني .
- **السلطة المختصة** : المديرية / الادارة المعنية بالهيئة .
- **المنشأة** : كل مشروع يديره شخص طبيعي او معنوي يستخدم عامل او أكثر لقاء اجر ايا كان ذكره .

اعمال التدريب المهني : الجهد التي تبذل لنقل معلومات ومهارات نظرية او عملية او كلتيهما وتعلق بمهنة او حرفه وذلك خلال فترة او فترات زمنية محددة ، وتهدف الى الارتقاء بمستوى الكفاية الانتاجية او الاعداد لمهن معينة او التحول الى مهن اخرى ، سواء تم التدريب داخل المنشأة او في دور تدريب متخصصة .

ولا يعتبر من اعمال التدريب المهني مايلي :

- ١ - التعليم العام الاكاديمي بمختلف مستوياته والذي يقصد منه الحصول على مؤهلات تعليمية او اكاديمية ، باستثناء زمالة المحاسبين او المصرفيين وما في حكمها .
- ب - حضور المؤتمرات والاجتماعات .
- ج - التدريب بالراسلة .

د - الدورات الخاصة بدراسة اللغات الا اذا كانت اللغة جزءا من برنامج تدريب مهني شريطة الا تتجاوز ٤٠٪ من مجموع مدة البرنامج ، او اذا كانت الدورة مقتصرة على اللغة التخصصية .

الباب الثاني

شروط واجراءات الارتفاع بالتعويض

مادة (٢) : يشترط في المتدرب مايلي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - الا يقل عمره عن (١٥) عاماً والا يزيد على (٥٠) عاماً .

ج - أن يكون من العاملين الدائمين في المنشآة وقد مضى على تعيينه بها مدة لاتقل عن (٢) أشهر .

مادة (٣) : يشترط ان تخدم الدورة التدريبية بصورة مباشرة عمل المتدرب أو الوظيفة أو المهمة المرشح لها وان يتتوفر فيها ما يلي :

أولاً : الدورات التدريبية داخل السلطنة :

١ - الا تقل مدة الدورة عن (٣٠) ساعة تدريب أو اسبوع تفرغ .

ب - ان تتم الدورة في المعاهد أو المراكز التدريبية المعتمدة من قبل الهيئة او ان توافق السلطة المختصة على تنظيمها .

ثانياً : الدورات التدريبية خارج السلطنة :

١ - لا تكون متوفرة في السلطنة .

ب - الا تقل مدتتها عن اسابيعين بالنسبة للدورات التي تعقد في احدى دول مجلس التعاون ، وأربعاء اسابيع في الدول الأخرى .

ج - الا تزيد مدتتها على (١٨) شهراً .

د - أن توافق السلطة المختصة على الدورة التدريبية والمتدرب المرشح لها .

مادة (٤) : تتقدم المنشآة الى السلطة المختصة بطلب الموافقة على الدورات التدريبية قبل بداية الدورة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، ويجوز للسلطة المختصة التجاوز عن هذا الشرط اذا اقتنعت بمبرراته ، ويجب أن يقدم الطلب على النموذج الذي تتعهد الهيئة لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب ما يلي :

١ - بطاقة الوظيفي للموظف أو العامل المرشح للتدريب .

ب - صورة من البطاقة الشخصية او صورة من جواز السفر .

ج - البرنامج التدريبي الصادر من الجهة المنظمة للدورة التدريبية .

د - أية مستندات أو بيانات ترى السلطة المختصة ضرورة توافرها .

مادة (٥) : على السلطة المختصة البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على اسابيعين من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، وتعتبر الموافقة على الدورات التدريبية موافقة مبدئية من جانب الهيئة ، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٦) : تتقدم المنشآة الى السلطة المختصة بطلب التعويض عن تكاليف التدريب المهني قبل نهاية شهر مارس من السنة اللاحقة لانقضاء التدريب ، ويقدم الطلب على النموذج الذي تتعهد الهيئة لهذا الغرض وترفق به المستندات التالية :

١ - ما يثبت صرف رواتب وعلاوات المتدربين خلال فترة التدريب .

- ب - ما يثبت صرف رواتب وعلاوات الهيئة التدريبية (أن وجدت) .
- ج - ما يثبت صرف قيمة تذاكر سفر المتدربين المبعوثين للتدريب خارج السلطنة أو المدربين الذين استقدموا من خارج السلطنة لتنفيذ البرامج التدريبية .
- د - ما يثبت صرف رسوم الدورات التدريبية .
- ه - ما يثبت صرف قيمة تذاكر السفر بالنسبة للمتدربين الذين ينقلون جوا لغرض التدريب بين مناطق السلطنة المختلفة .
- و - شهادة اكمال الدورات التدريبية لكل متدرب .
- ز - أية مستندات أو بيانات أخرى ترى السلطة المختصة ضرورة توافرها .

الباب الثالث قواعد التعويض

مادة (٧) : يكون التعويض عن تكاليف تدريب الموظفين والعمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص على النحو التالي :

اولا : التدريب خارج السلطنة :

- ١ - بدل الرسوم الفعلية للدورات التدريبية أوأربعون ريالا يوميا لكل متدرب ايها أقل .

ب - بدل قيمة تذاكر السفر جوا من السلطنة الى البلد الذي يتم فيه التدريب وبالعكس بالدرجة السياحية .

ج - بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج السلطنة وفقا لما يلي :

المنطقة الثالثة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	اجمالي راتب وعلاوات المتدرب
١٥٠ ريالا فما دون	١٥٠ ريالا	٢٠ ريالا	١٥٠ ريالا
١٥١ ريالا الى ٥٠٠ ريالا	٢٥ ريالا	٣٠ ريالا	١٥١ ريالا
٥٠٠ ريال فاكثر	٢٥ ريالا	٣٠ ريالا	٢٠ ريالا

وتقسم الدول الى مناطق وفقا للجدول المرافق لهذه المائحة .

ثانيا : التدريب داخل السلطنة :

- ١ - بدل رسوم الدورات التدريبية بالنسبة للتدريب الذي يتم في معاهد أو مراكز التدريب المعتمدة من قبل الهيئة وبعد اقصى خمسة ريالات لكل ساعة تدريب عن كل متدرب .

ب - بدل مخصصات المدربين بالنسبة للدورات التدريبية التي يتم عقدها داخل المنشآة، بواقع عشرة ريالات لكل ساعة تدريب ، أو اجمالي الراتب والعلاوات التي يتلقاها المدرب من قبل المنشآة خلال فترة التدريب ايها أقل ، ويشرط لاستحقاق البدل الا يقل عدد المتدربين في كل دورة تدريبية عن (٧) اشخاص .

ج - بدل تذاكر السفر بالدرجة السياحية في حالة نقل المتدربين جواً بين مناطق السلطنة المختلفة لحضور الدورات التدريبية .

د - بدل قيمة تذاكر السفر جواً للمدربين الذين تستقدمهم المنشآة لتنفيذ برامج تدريبية وذلك من بلد المدرب إلى السلطنة وبالعكس بالدرجة السياحية .

هـ - بدل سفر للمتدربين الذين ينقلون بين مناطق السلطنة المختلفة لغرض التدريب عن كل ليلة مبيت خارج مقر العمل شريطة لا تقل المسافة بين مقر العمل ومقر التدريب عن (٢٠٠) كيلو متر، وذلك على النحو التالي :

قيمة بدل السفر	اجمالي الراتب والعلاوات
٢٠ ريالاً	أكثر من ٥٠٠ ريال
١٥ ريالاً	٥٠٠ ريال إلى ١٥١ ريالاً
١٠ ريالات	١٥٠ ريالاً فما دون

ولا يجوز التعويض عن المدة التي تزيد على (٣٠) يوماً للدورة الواحدة .

مادة (٨) : تعوض المنشآت عن رواتب وعلاوات المتدربين (السكن والماء والكهرباء والمواصلات) خلال فترات التدريب سواء داخل السلطنة أو خارجها وذلك على النحو التالي :

أ - بنسبة ١٠٠٪ من يكون اجمالي رواتبهم وعلاوتهما ١٥٠ ريالاً فما دون .

ب - بنسبة ٥٠٪ مضافاً إليه (٧٥) ريالاً من يكون اجمالي رواتبهم وعلاوتهما ١٥١ ريالاً إلى ٥٠٠ ريالاً .

ج - مبلغ (٣٥٠) ريالاً من يكون اجمالي رواتبهم وعلاوتهما (٥٠٠) ريال فاكثر .

مادة (٩) : يجوز تعويض المنشآت عن تكاليف الاستشارات التدريبية وفقاً للشروط التالية :

أ - أن تكون الجهة الاستشارية مرخص لها بممارسة الاعمال الاستشارية في مجال التدريب أو تنمية الموارد البشرية في السلطنة .

ب - أن يتم تنفيذ برنامج التدريب المتصل بالاستشارة .

ج - أن يكون التعويض في حدود التكلفة الفعلية للاستشارة أو ٢٠٪ من تكلفة برنامج التدريب أيهما أقل .

مادة (١٠) : لا يجوز أن يزيد اجمالي التعويض عن تكاليف التدريب الذي يتم خارج السلطنة سنوياً على :

أ - ٥٠٪ من اجمالي قيمة المساهمات المستحقة على المنشآة لنفس السنة إذا كانت تستخدم أكثر من (١٠٠) عامل .

ب - ١٠٠٪ من اجمالي قيمة المساهمات المستحقة على المنشآة لنفس السنة إذا كانت تستخدم (١٠٠) عامل فاقل .

مادة (١١) : في جميع الاحوال لايجوز أن يزيد اجمالي التعويض عن تكاليف التدريب سنويا في داخل السلطنة وخارجها ، على اجمالي قيمة المساهمات المستحقة على المنشأة لنفس السنة .

الباب الرابع **أحكام عامة**

مادة (١٢) : يعتبر اليوم التدريسي (٥) ساعات تدريب ، وتعامل الدورات التدريبية التي تقل عدد ساعات التدريب فيها عن (٥) ساعات يوميا ، بقسمة مجموع عدد ساعاتها على (٥) وذلك لتحديد عدد أيام التدريب .

مادة (١٣) : تعتبر موافقة السلطة المختصة على الدورات التدريبية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، لازمة في كل دورة تدريبية ، حتى لو كانت الدورة معادة أو تتشابه مع دورة سابقة .

مادة (١٤) : يتم تعديل جدول تقسيم الدول الى مناطق ، المرافق لهذه اللائحة ، تلقائيا ، وفقا للتعديلات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية من وقت لآخر .

مادة (١٥) : يجوز للرئيس ، الاستثناء من بعض الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، اذا كانت هناك اسباب مقنعة تستدعي ذلك .

مادة (١٦) : يجوز تعديل الاحكام الواردة بهذه اللائحة بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الادارة .

ملحق

جدول تقسيم الدول الى مناطق (المنطقة الاولى)

بولندا	النرويج	الجزائر
المانيا الشرقية	الولايات المتحدة الامريكية	مالطا
كوبنهاجن	ايسلندا	داخومي
هندوراس	الاتحاد السوفياتي	افريقيا الوسطى
اوروجواي	كندا	جابون
جواتيمالا	هايتى	رائيير
بوليفيا	بورتوريكو	بورندي
منغاريما	اليونان	الصين
شيلان	يوغسلافيا	توجو
المكسيك	تشاد	سويسرا
سافادور	فولتا العليا	المانيا الغربية
اكادور	السنغال	السويد
استراليا	ساحل العاج	لوكسمبورج

تابع جدول تقسيم الدول الى مناطق

كوسٰتٰريكا	غينيا الاستوائية	ايطاليا
تشيكوسلوفاكيا	مونج كونج	النمسا
بروندو	رواندا	دومينيك
بنما	فرنسا	بربادوس
الباناما	بريطانيا	البرتغال
باراجواي	هولندا	رومانيا
نيوزيلاندا	فنزويلا	غينيا
كولومبيا	إسلندا	ليبيريا
الجمهورية اليمنية	الارجنتن	نيجيريا
تايمان	نيكاراجوا	كاميرون
زيمبابوى	جامايكا	كونجو برازافيل
	اسبانيا	اليابان
	مالطا	جامبيا
	بلغاريا	النigeria
		بلجيكا
		الدنمارك

(المنطقة الثانية)

كينيا	الأردن
تنزانيا	البحرين
سيراليون	العراق
غينيا بيساو	موريطانيا
سوازيلاند	الصومال
قبص	الكويت
أوغندا	قطر
تايلاند	تركيا
كمبوديا	منغوليا
الفلبين	كوريا

تابع جدول تقسيم الدول الى مناطق

اذج ولا	موزمبيـق
جزر القمر	الحبشـه
سورينـام	زامبـيـا
لاوس	غـازـانـ
فيتنـام	تونـسـ
جيبوـتـيـ	لـبـنـانـ
مدغـشـقـرـ	الـسـوـدـانـ
مالـيـزـيـاـ	الـسـعـودـيـةـ
سلطنة برونايـ	ليـبـيـاـ
البرازـيلـ	ايـرانـ
المـفـرـقـ	انـدوـنيـسيـاـ
جمهـوريـةـ سـيـشـيلـ	سنـغـافـورـةـ

(المنطقة الثالثة)

نيـبالـ	دولة الامارات العربية المتحدة
سـيرـيـلانـكـاـ	سـورـيـ
مـلاـوىـ	مـصـرـ
مالـديـفـ	الـهـنـدـ
مورـيـشـيـوسـ	الـبـاـكـسـتـانـ
بتـسـواـنـاـ	بنـجـلـادـيشـ
	افـفـانـسـتـانـ
	بورـمـ